يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ولم يخرجا فيه هذه الزيادة لكن أخرجها الترمذي عنه مستقلة منفصلة عن هذا الحديث تنوق (كذا ضبط) تفعل من التوق الذي هو الميل إلى الشيء والرغبة فيه وعن الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام أنه قال يا رسول الله إني أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش فقال يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب هو في كتب الأئمة عند من رواه وقد رووا نحوها من طريق المحدثين ولعل (عن علي عليه السلام) هذا الحديث لتعدد طرقه مع تقارب ألفاظه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عنه وعن سنن أبي داود قال الأمير رحمه الله وهو لنا سماع عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عنها بلفظ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وعن عائشة أنها قالت دخل علي أفلح أخو أبي القعيس فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك قالت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فحدثته فقال إنه عمك فليلج عليك أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عنها بلفظ عليهم قال والقعيس القعيس وهو كذلك وزادوا في أخرى تربت يمينك وفي الحديث روايات أخر تركناها اختصارا أفلح بالفاء والحاء المهملة بعد اللام هو أخو أبي القعيس وكنيته أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل وعن عائشة أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فاستأذن رجل على حفصة فقلت يا رسول الله إن رجلا يستأذن على بيتك فقال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا دخل علي قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هو معنى حديثها السابق نوعها وهو في كتب الأئمة وعن عروة عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له [illegible] أخرجه عنها وهذه رواية منه وعن عروة بن الزبير أن عائشة قالت استأذن علي عمي من الرضاعة فرددته فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله أخبرته ذلك فقال هلا أذنت له تربت يمينك أو [illegible] هذه إحدى روايات حديثها السابق

فصل في القدر المحرم من الرضاع

وعن علي عليه السلام قال الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة هو في كتب الأئمة عنه وأخرج النسائي (بلفظه)

عن قتادة

فيه لك كانت عائشة تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قتادة قال كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع فكتب إلي أن شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثته أن نبي الله صلى الله عليه كان يقول لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام أنه قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره هو معنى الرواية الأولى عنه من طريق أخرى وعن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين يرفعه إلى علي عليه السلام أن امرأة أتته فقالت إن امرأتي أعطته ثديي فمص منه ثم ذكر قرابته فلعقت وأنا أريد أن أنكحه بابني وقد بلغا فقال أمير المؤمنين رضوان الله عليه الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة لا تحل له أبدا هو معنى قوله أولا ومن سبق ذكره أخرج نحوه عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقد سبق ذكر من أخرجه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم أخرجه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم أنشز بالزاي المعجمة شده وقواه وبالراء المهملة رفعه وأعلاه وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الطعام أخرجه [illegible] الرس بلفظ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ولم يخرج الزيادة وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنما الرضاعة من المجاعة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة وفيه روايات أخر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحرم المصة ولا المصتان هو طرف من حديث أخرجه مسلم والنسائي عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وهو في بيتي فقال يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وآله لا تحرم الإملاجة والإملاجتان وفي رواية أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي أخرى قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله أتحرم المصة فقال لا وفي أخرى قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان هذه رواية مسلم وفي رواية النسائي أن نبي الله ص سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان قال قتادة المصة والمصتان [illegible] والذي ذكر يحيى مولانا السيد رحمه الله [illegible] حديثان مستقلان عن صحابيين وإنما ذكرهما عن راو واحد وهو أم الفضل وقد أوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1